وان اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه ان اقتسموا الدين
والعين جميعا بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي
على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذه العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان اقتسموا
الاعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة وانما كانت قسمة الديون
باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكن اعطي له حكم الموجود في حق الزكاة واشباه ذلك لحاجة الناس
ولا حاجة في حق القسمة فبقي على العدم في حق الحكم في حق القسمة وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت
لتكميل المنفعة ولا وجود لذلك في الدين الوجه الثاني اذا كان الدين على الميت فاقتسموا على ان
يضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموا على ان يضمن احدهم جميع الدين فان كان الضمان شرطا
في القسمة فالقسمة فاسدة كما انه الى اجل وان لم يكن الضمان شرطا في القسمة وانما ضمن بعد القسمة بغير
شرط فهذا على ثلثة اوجه ان ضمن بشرط ان يتبع التركة ثم كره القسمة نافذة على معنى ان للان ينقضها لان امام
الغريم وان ضمن على ان لا يتبع الميت ولا تركته بشيء وعلى ان يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزا
ان رضي الغرماء بضمانه وتنفذ القسمة وهذا لانه لما شرط في الضمان ان يبرئ الغريم الميت صار
الكفالة حوالة وخلت التركة عن الدين والمانع عن لزوم القسمة قيام الدين في التركة وان لم يوصل به
فهم ينقض القسمة وان لم يشترط ان يبرئ الغريم الميت لا ينفذ القسمة وان رضي الغرماء به لانه بقي محل تخلو التركة
عن الدين الغريم الذي له على الميت دين اذا اجاز القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها كان له ذلك
في باب قسمة دين الميت من قسمة الذخيرة في الحادي والستين

كتاب الفرايض

والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بقتل او رق او اختلاف الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان
الا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه افتى فيما روي عنه ان المحروم لا يحجب حجب الحرمان ويحجب
حجب النقصان فصول العمادي في اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون
المعتق قسمه في كتاب العتاق في مسايل متفرقة ثم يجب ان يعلم ان الموقفة انما تعتبر فيها
تناسخ ومرات واذا احتاج المسئلة من المناسخة او غيرها واعطينا كل ذي حق حقه واردنا ان نعلم ان
الانصباء بينها يوافق بعضها بعضا في جزء من الاجزاء الصحيحة فمن ثم انه الموافقة ان يقسم كل نصيب
على جزء الوفاق ويخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا يدور كثير من المسايل فاحفظ من الفصل العمادي
ولو ان رجلا ابن في مرضها ان صحتها بزوج وبنت وام واخت لاب فصدقها كل واحد منهم فيما اقرت به
لدخلت معهم فيعطى الزوج نصف المال لان اقرارها بالزوجية صحيح ولمن يسوي الزوج من جميع من سهمها على تصحيح

في حق

في حق الزوج فيأخذ الزوج نصف المال ثم تقسم الثاني بين من بقي على ستة لانهم تستوي في باب اقرارها
بهم بالسبب لا يصح فيجعل فيما بينهم كان كل واحد منهم معروف بالنسب الذي اقرت به ولو كانوا معروفين كانت
القسمة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللام السدس سهمان والثاني وهو سهم فكان
وقد اخذ الزوج كمال حقه فيطرح سهامه ويقسم ما بقي بينهم على تسعة للبنت ستة وللام سهمان وللاخت سهم
مبسوط شمس الاىمة في باب الرجل يموت ولم يس وارث
ولو اقر رجل بامراة وبنت وام واخت لاب فصدقه كل واحدة منهن في نفسها وكذبته في البقية ثم مات فللمراة
الثمن والباقي للبنت خاصة لان اقرار الرجل بالمراة والبنت صحيح فالتحقت بالمعروفين فللمراة الثمن والباقي
للبنت بالفرض والرد ولا شيء للام والاخت لان البنت بعد ثبوت نسبها تستحق جميع المال من محل الذي يؤثر
بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين من فرايض العمادي واذا مات الرجل
وترك مالا وورثة فاخذ السلطان شيئا من تركة الميت فذلك على الكل بالحصة وقيل ان كان اخذ من تركته على
من كان ورثته على الاختلاف كذوي الارحام ونحوه وان كانت ورثته على الاتفاق ففي الفتاوى
سئل ابو بكر عمن مات وترك ابنة وابن عم فاقر ابن العم واخذ نصف المال قال ان اقرت ابنته انه ابن عمه فالباقي
بينهما نصفان وما طلب السلطان كان عليهما ولو ماتت امراة وتركت زوجا وعمة وخالة فالزوج يأخذ
النصف ونصيب العمة والخالة قال النصف للزوج وليس لهما شيء كذا في فتاوى قاضيخان في مسايل متفرقة
وفي فتاوى النسفي سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار واخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة فان ذلك
من حصة الكبار ودون الصغار لانهم اعطوه من حصتهم الا اذا وقع السلطان من عندهم فيكون ما عليهم
من المحل الذي يؤثر وفي فرايض الصدر الشهيد ما يحرم عن الميراث خمسة الرق والردة والقتل مباشرة
بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والكافر اذا قتلت عن مورثه فمات يحرم
عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو شق امراته فوارثه تحمل فرسه وماتت ولا يعلم ان الدواب
يشبهها لا يحرم عن الميراث وان كان يعلم يحرم وكذلك هذا اذا اوجرها امه اذا احدث بدا واضرت
لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ واما الصبي والمجنون
اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل بسبب لا يحرم عن الميراث خلاصة في الفرايض
ولو ان رجلا مات وترك ابنا وابنة فاقرت الابنة باخ لها وانكر اخوها فانه يأخذ مما في يد البنت لانها اقرت
ان حقه مثل حقها فانها زعمت ان الميت خلف ابنين وابنة وان المال بينهم على خمسة لكل ابن سهمان وللابنة
سهم الا ان الابن المعروف اخذ زيادة على حقه نصيبه المعروف ثلثا كان ذلك مضمونا عليها ولكن
يجعل ذلك كالتاوي فيقسم ما في يدها بينهما على مقدار حقهما اثلاثا مبسوط شمس الاىمة في باب اقرار الورثة لوارث من
ولو ان رجلا مات وترك ابنين وامراة فاقتسموا ماله ثم اقر احد الابنين بامراة للميت وكذبه الاخر والمراة فانه
ياخذ من الابن سهامه خمسة عشر سهما لانهما قد اقرا ان الميت ترك ابنين وامراتين فيكون القسمة من ستة عشر
للمراتين سهمان ثم يجب لسهم ولكل واحد من الابنين سبعة فلهذا اخذت منه سهاما من خمسة عشر من محل الذي يؤثر

Copyright © King Saud University